الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار:81000

تاريخه: 2026/01/20

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي بيانه:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2024/09/06 والمضمن تحت عدد 14275 من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بب*****

ضد المتهم: ***** بن ***** بن ***** ***** تونسي مولود في ***ابن المرأة ***** بنت ***** متقاعد قاطن ***** ***** ***** *****.

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بب***** تحت عدد 2760 بتاريخ 2024/11/26 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنافين الأصليين والاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على الوثائق التي أوجب الفصل 263 م ا ج تقديمها.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء لدى هاته المحكمة

وبعد الإطلاع على أسانيد الطعن وعلى كافة الأوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الميعاد القانوني واستوفى جميع موجباته الشكلية طبق أحكام الفصل 261 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث أنتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز المرور ب***** حسب محضرهم عدد 01 المؤرخ في 2023/01/05 وقوع حادث مرور تمثل في إصطدام شاحنة خفيفة يقودها المسمى "*****" بمترجل بتاريخ 2022/09/27 وتمثلت صورة الحادث حسب الأبحاث والمثال التقريبي وحسب تصريحات المترجل الذي كان يرافق زوجته في انتظار سيارة نقل ريفي بالحاشية الترابية اليمنى لطريق ***** ***** نسبة الاتجاه نحو وسط المدينة على مستوى منزله الكائن يسارا نسبة الاتجاه المذكور وفي الأثناء كانت شاحنة المتهم المدعو ***** تسير بمعبد الطريق في اتجاههانحو وسط المدينة إذ تولى عملية المناورة والسير إلى الخلف وأثناء تلك العملية إصطدم به بالصندوق الخلفي للشاحنة مما ألحق به أضرار بدنية وقد تولى المتهم نقلهما لمحطة سيارات الأجرة ب***** وغادر في حال سبيله وإثر ذلك تنقلا للمستشفى وتحصل على شهادة طبية بها 45 يوما.

وحيث وبسماع المتهم أنكر ما نسب إليه وأفاد أنه بتاريخ الواقعة كان متوليا سياقة شاحنته الخفيفة نوع اسيزو ذات الرقم 79 تونس 6301 سالكا بها طريق ***** في اتجاهه نحو وسط ***** وكان يسير بسرعة معتدلة تقدر بحوالي 20 كم/س وعندها أشار عليه جاره " *****" رفقة زوجته بالتوقف فتوقف عن السير على يمين معبد الطريق وعند نزوله من وسيلته وجدهما واقعان في حفرة على يمين الطريق خلف وسيلته فتولى نقلهما للمحطة ثم غادر ولاحظ أنه لم يصطدم بهما أبدا.

وحيث بإجراء المكافحة بين المتضرر والمتهم وتمسك كل منهما بأقواله.

وحيث وباستيفاء الأبحاث في القضية أحالت النيابة العمومية المتهم لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور نتيجة عدم أخذ الاحتياطات طبق الفصل 89 م ط.

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3704 المؤرخ في 2023/11/10 القاضي ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهم بثلاثمائة دينار (300,000د) من أجل ما نسب إليه وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام شركة التأمين ***** " " في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للقائم بالحق الشخصي المبالغ المالية التالية:

(1) ثمانية آلاف وثلاثمائة وسبعة وعشرون دينارا ومليمات 713 (8.327,713د) لقاء الضرر البدني.

(2) ألف ومائتان وواحد وستون دينارا ومليمات 775 (1.261,775 د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

(3) خمسمائة وأربعة دنانير ومليمات 709 (504,709 د) لقاء الضرر المهني.

(4) أربعمائة وواحد وأربعون دينارا ومليمات 448 (441 ,448 د) لقاء خسارة الدخل.

(5) ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

(6) ثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة معدلة.

(7) خمسون دينارا ومليمات 820 (50,820د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

وحمل المصاريف القانونية للدعوى المدنية على شركة التأمين المحكوم ضدها.

فاستانف المتهم وشركة التأمين المحكوم عليها الحكم الابتدائي المذكور وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه.

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بب***** الحكم المشار إليه بناء على ضعف التليلي قولا أنه ثبت من خلال الشهادة الطبية الأولية أن الحادث جد في2022/09/27 وأن معاينة الأضرار تمت في ذات التاريخ وأن الشهادة الطبية تمت في تاريخ 2022/09/29 بما يتأكد معها صحة تصريحات الشاكي وقد أهمل الحكم المطعون فيه عذه المعطيات دون تعليل مما يوجب النقض

وطلب بناء على كل ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث لا جدال في أن اجتهاد محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها محصن عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث انتهت محكمة القرار المنتقد إلى أن تمسك المتهم طيلة أطوار التقاضي بعدم صدمه للمتضرر القائم بالحق الشخصي وتنقله معه على متن الشاحنة دون أن يشكو من أية إصابات وعدم وجود أية أضرار عليه وأن تشكيه بالمتهم لم يتم إلا بتاريخ 2023/01/05 يجعل الشك يحوم حول سيما وأن الأضرار المشخصة بالشهادة الطبية الأولية خطيرة لا تحتمل التأخير في التشكي يضاف لذلك الشهادة الصادرة عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بب***** التي تؤكد أن المتضرر يعمل تسعة أيام في الشهر وأنه لم ينقطع عن العمل خلال الأشهر الأربع الأخيرة من سنة 2022 وهو ما يتعارض مع تصريحات المتضرر من أن الحادث خلف له كسرا بالحوض استدعى مثوله للراحة مدة 45 يوما وهو ما استشفت منه المحكمة انعدام العلاقة السببية بين الحادث والأضرار المشخصة صلب الشهادة الطبية ولا تثريب عليها في ما انتهت إليه إذ تبين أن تعليل المحكمة انبنى على استقراء سليم لملابسات الحادث لم يفلح الطعن إلى إثبات عكسه ولم يرد بملف القضية قرائن من شأنها أن توهن ما انتهت إليه عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه .

وحيث تضمن القرار المنتقد ردا مستساغا لادعاء المتضرر وظل المطعن المتمسك به معلقا بمسائل موضوعية ويهدف إلى مناقشة محكمة الأصل في كيفية تقديرها لأدلة الإثبات والنفي وتمحيصها للوقائع وهي من المسائل التي تدخل في صميم

اجتهادها بشرط التعليل وهو ما قامت به محكمة الدرجة الثانية واتجه رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 20 جانفي 2026 عن الدائرة الثانية والثلاثين المتألفة من رئيستها السيدة ***** ***** ومستشارتيها السيدتين ***** ***** و ***** ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحرر في تاريخه